محـــرقة غـــزة

بين الحقائق والمزاعم الإسرائيلية

تأليف

السفير الدكتور : عبد الله الأشعل

عضو المجلس الأعلى للثقافة

مساعد وزير الخارجية الأسبق

أستاذ القانون الدولى والعلوم السياسية

دكتوراه القانون الدولى من جامعتى القاهرة وباريس

دبلوم القانون الدولى العام من أكاديمية لاهاى

محام ومحكم دولى

جزيرة الورد للنشر والتوزيع

بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : محرقة غزة

بين الحقائق والمزاعم الإسرائيلية

المـــــــؤلف : السفير الدكتور : عبد الله الأشعل

الناشر : مكتبة جزيرة الورد

4 ميدان حليم ـ خلف بنك فيصل الرئيسي ـ شارع 26 يوليو من ميدان الأوبرا

الطبعة الأولى 2010

عضو المجلس الأعلى للثقافة



محرقة غزة

بين الحقائق
والمزاعم الإسرائيلية

مقدمة

محرقة غزة
والمزاعم الإسرائيلية

◆◆◆

كانت محرقة غزة فى الفترة من 27 ديسمبر 2008 حتى 18 يناير 2009 مشهداً خطيراً انكشف عليه الكثير ولكن أخطر ما أظهرته المحرقة هو انكشاف الغطاء الأخلاقى الزائف لإسرائيل، والتأكيد على الطبيعة الإجرامية للمشروع الذى تمثله، بكل ما كشفه الفجور والوحشية ضد بنى البشر.

وقد سبق أن أصدرنا خلال هذا العام دراسة حول هذه المحرقة فى نظر القانون الدولى، ولكنى رأيت أن أنشر هذه الدراسة استكمالاً لجوانب الصورة ودفعاً للمزاعم الإسرائيلية التى تحاول أن تبرر بها هذه الجريمة، وتغطى على الجريمة الأوسع وهى مخطط إبادة الشعب الفلسطينى تارة بالحصار وتارة بالإرهاب، وتارة ثالثة بالاغتيال، وتارة رابعة بالقتل الجماعى، وتارة خامسة بتدمير مقومات الحياة، وتلك ملحمة لن تنتهى إلا بزوال هذا الكابوس الذى أطلقه الغرب علينا بعد أن شاخ الاستعمار وقرر الرحيل فأبى إلا أن يذكرنا هذا الكابوس بعصور الانسحاق الاستعمارى فى ملاحم يومية بتبديد مواردنا وتشتيت اهتمامنا وتجعلنا نعيش دوامات القلق إلى أن يرحل الكابوس.

هذه الدراسة أعدت فى الأصل لتكون خلفية عامة لتقرير اللجنة القانونية المستقلة التى شكلها وزير العدل فى حكومة غزة لمراقبة تطبيق سلطات غزة لتوصيات تقرير جولد ستون وقد تشرفت برئاسة هذه اللجنة التى سلمت تقريرها إلى الأمم المتحدة يوم 27 يوليو 2010.

الدراسة جزء من الموقف العربى القانونى، ودحض للمزاعم الإسرائيلية وبيان للجوانب القانونية للصراع بين المقاومة والمشروع الصهيونى خاصة تلك المتعلقة بغزة منذ سحب إسرائيل للمستوطنين فيها عام 2005. الدراسة أيضاً جزء من توثيق الجريمة وردود إسرائيل على الأمم المتحدة تبريرا لها حتى يستفيد الدارسون فى توثيق الموقف الإسرائيلى بناء على وثائق فى دراسة علمية.

ولاشك أن العلم بالذرائع الإسرائيلية والردود عليها فى مثل هذه الدراسة هو إسهام فى مناهضة المشروع الصهيونى وكشفه وتبديد مزاعم الطابع الأخلاقى لهذا المشروع الإجرامى.

د. عبدالله الأشعل

الزمالك – القاهرة

أغسطس 2010 ميلادية

رمضان 1431 هجرية



محرقة غزة

بين الحقائق
والمزاعم الإسرائيلية

الفصل الأول

طبيعة الصراع العربي الإسرائيلي

مراحل الصراع العربي الإسرائيلي وطبيعته

مر الصراع العربى الإسرائيلى بعدة مراحل كما يرجع إلى أسباب متغيرة أهمها أن إسرائيل قامت على أراضى فلسطينية وطردت شطراً من سكانها وأقامت مكاناً بدلاً منهم، وهؤلاء هم اللاجئون الذين فروا أمام الإرهاب الصهيونى عام 1948 وهم الذين قرر لهم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948 بعد أشهر من إعلان قيام إسرائيل الحق فى العودة إلى وطنهم والحق فى التعويض عن ممتلكاتهم. كانت تلك هى:

المرحلة الأولى من 1948 **إلى** 1950.

كان هذا القرار موازياً لقرار التقسيم وصدر القرارين من نفس الجمعية العامة فى عامين متتالين. ورغم أنه لم يقدم تفسير مقنع حتى الآن لقرار التقسيم سوى أنه إرادة القوى الكبرى فى ذلك الوقت التى حرمت شعباً من أرضه وأحلت محله مجموعات يهودية أخرى لا نظن أن الأسس الدينية والتاريخية التى يسوقونها تصلح أساساً لحقوق معتبرة فى القانون الدولى، فلم يكن غريباً أن تعتبره إسرائيل فى إعلان قيامها مجرد اعتراف من المجتمع الدولى بهذه الأسس، بينما فسر المجتمع الدولى قرار التقسيم على أنه شهادة ميلاد لدولة لليهود ولدولة للعرب الفلسطينيين. ولكن ما قررته إسرائيل فى إعلان قيامها عام 1948 أكده بنيابين نتانياهو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2009 من أن اليهود جاءوا إلى فلسطين لاسترداد إرث الأجداد.

من ذلك يتضح أن إسرائيل تعتبر الأراضى التى تحتلها خارج قرار التقسيم أراضى مستردة، بينما الأمم المتحدة تنظر إليها باعتبارها أراضى محتلة. والفارق بين النظرتين عظيم. لأن مصطلح الأراضى المستردة تعنى أن الفلسطينيين هم المحتلون وأن اليهود يحررون أرضهم منهم. أما فى نظر القانون الدولى فإن كل ما تقوم به فى الأراضى الفلسطينية المحتلة يعتبر انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة وأن خطفها للسكان ومحاكمتهم بقانونها يخالف أحكام هذه الاتفاقية، كما أن إقرار محكمتها العليا للتعذيب يعد انتهاكا لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة. ومن الواضح أن إسرائيل فى إطار نظرتها لفلسطين وشعبها تفرغ الأرض من سكانها بكل السبل وهى كلها جرائم فى نظر القانون الدولى، وهى الوسائل التى وردت تفصيلاً فى الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى 9 يوليو وفى تقرير جولد ستون، وأبرز هذه السبل التى تدخل فى عداد الإبادة خطف السكان وسجنهم وتعذيبهم وإدانتهم لمجرد أنهم فلسطينيون، وقتل المقاومين فيما سمى القتل المتعمد ، والعدوان المستمر على السكان، والقضاء على موارد الحياة. وقد انتصرت حتى الآن سياسة القوة والإرهاب وفرض الأمر الواقع والتهويد وطرد السكان من منازلهم والاستيطان إزاء سكوت الأمم المتحدة عن مواجهة الموقف الإسرائيلى بالحزم الواجب، فكانت الحصيلة استمرار تمدد المشروع الصهيونى وانحسار الموقف الفلسطينى والدولى، بينما استخدمت عملية السلام ستاراً لتحقيق هذه النتيجة، لأن إسرائيل فهمت السلام على أنه التسليم بطموحاتها التوسعية واستخدمت شعارات مخدرة مثل حل الدولتين، وهى تلتهم الأرض التى كان يمكن أن تقوم عليها، ورفضت إسرائيل حل الدولة الواحدة الديمقراطية، وتلاعبت بآمال السلام الحقيقى. لقد أكد السلوك الإسرائيلى أن موضوع التفاوض ليس تسوية مرضية وعادلة للفلسطينيين، ولكن الهدف هو فرض سياسة الأمر الواقع وخلق أوضاع تسلب الفلسطينيين كل حقوقهم، حيث لا تكترث إسرائيل بالجرائم التى ترتكبها.

فالصراع بين إسرائيل والعرب حول مبدأ قيام إسرائيل تحول إلى صراع حول دفع إسرائيل للإنسحاب من الأراضى العربية خاصة الفلسطينية التى أكملت احتلالها عام 1967 فى إطار ما سمى بعملية السلام التى بدأت بقرارى مجلس الأمن 242، 338. لقد قبل العرب كل قرارات مدريد وأوسلو والأمم المتحدة، ولكن إسرائيل تصر على فرض نظريتها فى استلاب كل فلسطين، ولذلك فإن صور الإبادة هى أدوات تنفيذ هذه النظرية، وهو أمر يفرض على الأمم المتحدة الالتفات إلى هذه الحقيقة الحاسمة، إذ تمثل مأساة فلسطين أكبر دليل على عجز الأمم المتحدة عن إنصاف شعب لايزال يقتلع يومياَ من أرضه رغم أطنان القرارات ومنظومات حقوق الإنسان، وكأن الشعب الفلسطينى قد استثنى من الطبيعة القانونية للوجود الإسرائيلى فى فلسطين.

مر الوجود الإسرائيلى فى فلسطين بأربعة مراحل منذ 1948 حتى الآن. المرحلة الأولى عام 1948 – 1949 حيث أعلن قيام إسرائيل على قرار التقسيم، ثم قبلت عضواً فى قرار الأمم المتحدة عام 1949 بشروط أهمها احترام ما تضمنه قرار التقسيم بالنسبة للقدس والفلسطينيين، واحترام قرار العودة رقم 194 وحماية حقوق الأقلية العربية فى دستور تلزم إسرائيل بوضعه. وقد فصل رأى المحكمة عام 2004 الطبيعة القانونية لوجود إسرائيل فى فلسطين منذ عام 1948. خلال هذه المرحلة عمدت إسرائيل إلى الاستيلاء على غرب القدس رغم اعتراض الأمم المتحدة بحسبانه انتهاكاً لقرار التقسيم.

المرحلة الثانية من 1950 – 4 **يونيو** 1967

تمكنت إسرائيل فى هذه المرحلة من الاستيلاء على 21.5 ٪ اضافة إلى 56.5 ٪ كرسها قرار التقسيم لإسرائيل وبذلك صارت مساحة إسرائيل حتى 4 يونيو 1967 78٪ من مساحة فلسطين التاريخية، وذلك من خلال المجازر ضد الفلسطينيين. ورغم أن هذا التوسع لا يقوم على أى أساس قانونى، كما أن قرار مجلس الأمن 242 لايقدم أساساً قانونياً كما زعمت إسرائيل، لأن القرار يتحدث عن جلاء القوات الإسرائيلية التى احتلتها خلال عدوان 5 يونيو 1967، فقد سكتت الأمم المتحدة تماماً عن هذا التوسع الإسرائيلى. وبعد استيلاء إسرائيل بالعدوان على ما تبقى من فلسطين عام 1967، فإن الأمم المتحدة ظلت تعامل إسرائيل على أنها دولة محتلة على خلاف نظرية إسرائيل التى سبق إيرادها.

فالقرار 242 لم يكمل لإسرائيل المساحة التى قررها لها قرار التقسيم، بل على العكس فإن القرار 242 هو أداة لاخلاء الأرض حتى تقوم عليها الدولة الفلسطينية وفق قرار التقسيم، ولكن إسرائيل زعمت أن قرار التقسيم قد "سقط" لرفض العرب له، وهو تفسير لايقره القانون الدولى، ولما كان هذا القرار هو شهادة ميلاد إسرائيل، فضلاً عن أن هذا الموقف يعد انتهاكاً لقرار قبول إسرائيل فى الأمم المتحدة رقم 273 الذى يلزمها بإحترام قرار التقسيم، فإن مقتضى الموقف الإسرائيلى هو عودة الجماعات اليهودية إلى مرحلة ما قبل صدور القرار عام 1947، فضلاً عن أن إنكار صلاحية واستمرار فعالية القرار يبطل عضوية إسرائيل فى الأمم المتحدة.

المرحلة الثالثة: من يونيو 1967 حتى 2005

فى هذه المرحلة توسعت إسرائيل بالاستيطان والجدار والطرد والتهويد فأصبحت إسرائيل تحوز أكثر من 85 ٪ أى 11٪ زيادة عما كان بحوزتها يوم 4 يونيو 1967. ورغم صدور رأى المحكمة وهو أشد إلزاماً من أحكام المحكمة وفق الرأى الراجح فى الفقه الدولى، فإن الأمم المتحدة لن تتخذ أى إجراء لتنفيذ هذا الحكم، لأن إسرائيل تعتبر محكمتها العليا أسمى من القانون الدولى.

المرحلة الرابعة: 2005 حتى الآن:

حيث تلح إسرائيل على الاعتراف بها كدولة يهودية خالصة وقد أصدر الكينيست عدداً من القوانين لتكريس هذا المشروع، دون أن تحدد الأمم المتحدة موقفها من هذا الإعلان، رغم أن الدولة اليهودية المزعومة هى كيان عنصرى يبطل عضوية إسرائيل بهذه الصفة فى الأمم المتحدة، لأن الدولة العنصرية تسقط عنها شروط العضوية وأهمها أن تكون محبة السلام، وراغبة فى تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهى تناقض فكرة الدولة اليهودية التى تشير إلى تمدد هذه الدولة على كل فلسطين، فضلاً عن أن تحول إسرائيل إلى دولة يهودية خالصة انتهاك للشروط الثلاثة التى قبلت على أساسها فى الأمم المتحدة، وبشكل أخص احترام حقوق الإنسان للأقلية العربية فى داخل إسرائيل.

الوضع القانوني لقطاع غزة الفصل الثاني وآثاره القانونية



محرقة غزة

بين الحقائق
والمزاعم الإسرائيلية

الفصل الثاني

الوضع القانوني لقطاع غزة وآثاره القانونية

أولاً: الوضع القانونى لغزة وواجبات السلطة المحتلة

لاتزال غزة – شأنها شأن الأراضى الفلسطينية الأخرى – أرضا محتلة. وقد أكد تقرير جولد ستون أن غزة تقع تحت الاحتلال الفعلى لإسرائيل، فالعبرة فى الاحتلال ليس الوجود العسكرى، وإنما المعيار هو السيطرة الفعلية فى البر والبحر والجو. معنى ذلك اتفاقية جنيف الرابعة هى التى تنظم العلاقة بين إسرائيل وغزة . ولذلك أكد تقرير جولد ستون فى تقديمه لتقريره أمام مجلس حقوق الإنسان أن على إسرائيل التزام بحماية سكان غزة، ولا يمكن تبرير سياسة العقاب الجماعى المحظورة فى الاتفاقية لهؤلاء السكان، وكذلك تدمير وسائل عيشهم الكريم. وشدد جولدستون على أن هذا المناخ يسهم فى أن ينشأ أجيال فى ثقافة الكراهية والعنف مما يضعف الأمل فى تغيير سلوكهم فى المستقبل، خاصة مع التنشئة السياسية المتضادة مما يزرع الكراهية ويسبب عدم استقرار المنطقة بأكملها.

وإذا كانت غزة أراضى فلسطينية محتلة، وهو الموقف الذى يجمع عليه القانون الدولى وتؤكده الوقائع على الأراضي، فإن إسرائيل قد ارتكبت الأفعال التى تشكل جرائم حيث تقاس أفعالها على نوعيين من الأحكام القانونية:

النوع الأول : هو التزامات إسرائيل تجاه غزة بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة وكل الاتفاقيات المشكلة للحماية القانونية للبشر وأنماط حياتهم والأماكن ودور العبادة وغيرها. بهذا المقياس تكون إسرائيل قد قصرت فى تنفيذ هذه الالتزامات.

النوع الثانى: هو واجب إسرائيل فى الامتناع عن الإضرار بسكان غزة، واستنادا إلى طائفة التزامات الوجوب والامتناع يصبح الحصار والحرمان وتدمير مصادر الحياة والإضرار بالسكان جرائم متنوعة التوصيف وهى فى الأغلب كل جرائم القانون الدولى، وتتوفر فيها أوطان الجرائم الدولية وهى الفعل المادى والركن المعنوى أى النية الإجرامية وقد أكدنا هذه النية فى أكثر من موضع من هذه المذكرة مثلما فعلت تقارير لجان التحقيق المختلفة.

بل زادت إسرائيل جريمة أخرى لم يتوقعها القانون الدولى، وهى جريمة العدوان فى علاقة الأماكن المختلفة التى تنتمى إلى القانون الدولى العام. والغريب أن إسرائيل تدعى أن غزة قد تحررت وأنها قد انسحبت منها انسحاباً طوعياً من طرف واحد ومع ذلك تصر على خنق غزة وعلى منع كل محاولات كسر الحصار وعلى ممارسة أعمال القرصنة ضد سبل كسر الحصار على غزة فضلاً عن استمرار تجريف الأراضى وإرهاب المزارعين ومصادرة أدوات الصيادين، وكلها من جرائم القانون الدولى العام والقانون الدولى الإنسانى والقانون الجنائى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان. ورغم أن إسرائيل تسعى بكل الطرق لإنكار حق غزة فى الحياة، فإن الأمم المتحدة لا تسعى هى الأخرى من الناحية العملية لإنقاذ شعب تتم إبادته يومياً أمام العالم كله.

ثانياً: أثر الانسحاب العسكرى الإسرائيلى على وضع غزة

قررت إسرائيل من طرف واحد سحب مستوطناتها من غزة حتى تتوقى انتقام المقاومة من هذه المستوطنات كلما وقع عدوان على غزة. ولذلك فإن للانسحاب أربعة دلالات:

الدلالة الأولى: أن تتفرغ إسرائيل للعدوان على غزة دون أن تخشى رد فعل المقاومة ضد المستوطنين.

الدلالة الثانية: أنه انتصار بلا شك للمقاومة لأنه بغير المقاومة ما كانت إسرائيل لتنسحب.

الدلالة الثالثة: هى أن انسحابها ليس امتثالاً لأحكام القانون الدولى بإنهاء الاحتلال لأن الاحتلال الإسرائيلى فى المنطق الصهيونى احتلال إحلالى.

الدلالة الرابعة:- هى أن تترجم سلطة الدولة المحتلة إلى قمع ومطاردة وإنهاك للقطاع دون أن تتحمل مسئولية إدارة الإقليم وهرباً من اكتظاظة بالسكان ورغبة فى كسر إرادته فى الحياة.

ولذلك فإن الوضع الجغرافى للمخطط الصهيونى لا يتضمن مطلقاً أى رغبة فى الإبقاء على حياة الفلسطينيين أو إنشاء دولة لهم إلى جانب دولة إسرائيل. وأبرز الأدلة هو الفصل الجغرافى بين غزة والضفة ثم محاصرة غزة بين الجانب الإسرائيلى والجانب المصرى ولو لم تضمن إسرائيل إحكام الحصار من الجانب المصرى لما اجهدت نفسها فى حصار غزة.

ولذلك نطالب الأمم المتحدة أن تعالج هذه الحقيقة المرة لأن حصار غزة يمكن تخفيفه بفتح معابر الجانب المصرى إنقاذاً لاتفاقية جنيف الرابعة ولكن الحرج من طرف عربى كبير مثل مصر، يمنع حكومة غزة من البوح بذلك الجرح.

من هذا يتبين أن الانسحاب الإسرائيلى من غزة لا يعنى إنهاء الاحتلال كما لا يعطى إسرائيل ولا يسمح لها بالإفلات من التزاماتها القانونية المقررة فى القانون الدولى فى علاقة سلطة الاحتلال بالإقليم المحتل.

ولا يترتب على هذا الانسحاب أى أثر قانونى فى صدد هذه العلاقة.

ثالثاً: إعلان غزة إقليماً متمرداً ومعادياً:

إقليم غزة ليس متمرداً على السلطة لأن حماس ببساطة هى السلطة وأن رئيس السلطة هو الذى هو الذى انقلب عليها بقرارات غير دستورية وقام بالتنسيق الأمنى مع إسرائيل ضد المقاومة المشروعة ومن ثم فإن قرار عناصر السلطة من غزة بعد الحزم التى أبدته حماس فى مواجهتم ومنعهم من إشاعة الفوضى والانفلات الأمنى من غزة لا يعد انقلابا عسكريا كما يدعى رئيس السلطة، ويتضح من ذلك أن غزة ليس إقليماً متمرداً على على أحد ولكن الترتيبات التى تمت فى منتف يونيو 2007 كانت تهدف إلى إشاعة الأمن والاستقرار بين سكان الإقليم من الداخل ويكفيهم رعباً أنهم متعرضون من كل الجهات لمخططات العدوان الإسرائيلية، ومخططات الإبادة وإنكار حق الحياة.

أما إعلان إسرائيل أنه إقليم معادى على أساس أن وجود سلطة حماس وهى السلطة الفلسطينية الشرعية فيه مع مطاردة وجودها فى الضفة الغربية على أنها إقليم معادى لإسرائيل فهذا صحيح ولكن حماس والمنظمات الفدائية تقاوم الاحتلال والغضب الإسرائيلى وقد نشاء العداء بسبب تصدى المقاومة لمخططات الإبادة الشاملة للفلسطينيين، فهو عداء إيجابى من طرف ضعيف يتعرض كعدوان طرف أقوى. ومن نافذة القول أن إعلان إسرائيل لقطاع غزة أنه إقليم معادى لايخلع عليها أى حق فى القانون الدولى لمراجعة الإقليم ومحاولة كسر إرادة الحياة والحرية عند مكانه، فلا يجوز لإسرائيل أن تصطنع لنفسها مصطلحات يجهلها القانون الدولى وترتب بنفسها مزايا عدوانية على هذا المصطلح.

رابعاً: الوضع القانونى لسلطة غزة

سلطة غزة هى السلطة الشرعية المنتخبة والتى تضم المجلس التشريعى والحكومة التى عمدت حركة فتح إلى مقاطعتها ورفضت التعاون مع حماس منذ البداية لتشكيل حكومة ائتلاف وطنى رغم أن أغلبية حماس فى المجلس التشريعى تمكنها من تشكيل حكومة حمساوية خالصة، ولكن حماس كانت تدرك أن هزيمة فتح فى انتخابات حرة كان مفاجئاً لها، ولذلك أرادت أن تغلب روح الوحدة والوفاق على نتائج الهزيمة والانتصار. ولما تآمرت فتح على حماس فى غزة والضفة اتجه رئيس السلطة إلى مخالفة الدستور بإقالة حكومة غزة بقرار غير دستورى ودون عرضه على المجلس التشريعى وشكل حكومة انتقالية للطوارئ تخالف هى الأخرى الدستور الفلسطينى. ولذلك فإن الذى قام بالانقلاب هو رئيس السلطة وليس حماس، كما أن وصفه لحماس فى غزة بأنه انقلاب عسكرى، وهو نفس الوصف الإسرائيلى، على خلفية التعاون الأمنى بين إسرائيل ورئيس السلطة، أثار الشك حول موقف رئيس السلطة من محرقة غزة، وعدم قدرته على التمييز بين دوره كرئيس للسلطة وبين دوره كرئيس لفتح، وبين دوره كرئيس لمنظمة التحرير الفلسطينية، فناصب حماس العداء لأن الشعب الفلسطينى وضع ثقته فيها فى انتخابات حرة.

وتود حكومة غزة أن تلف النظر إلى أن رفض التعاون معها وعدم الاعتراف بها باعتبارها الحكومة الشرعية لفلسطين رغم حصرها داخل غزة من جانب إسرائيل يتناقض مع وجوب احترام حق الشعب الفلسطينى فى اختيار ممثليه، وليس صحيحاً أن رئيس السلطة المنخب هو الآخر والمنتهى ولايته هو الممثل الرسمى للشعب الفلسطينى.

وتود حكومة غزة أن تلفت النظر أيضاً إلى أن الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى فى داخل فلسطين هو المجلس التشريعى، وأما الممثل الشرعى الوحيد لهذا الشعب على مستوى العالم فهو منظمة التحرير الفلسطينية التى تسعى حماس إلى إحيائها وإصلاحها والانضمام إليها، والفصل بين رئاسة السلطة ورئاسة المنظمة.



محرقة غزة

بين الحقائق
والمزاعم الإسرائيلية

الفصل الثالث

خصوصية وضع غزة وعمومية القانون الدولي الإنساني

ينطبق القانون الدولي الإنساني انطباقاً عاماً على جميع المواقف التي تتسم بالصراع المسلح وهدف نبيل هو إسباغ الطابع الإنساني على السلوك الحيواني للبشر. ولذلك اهتم هذا الفرع من فروع القانون الدولي بثلاثة محاور:

الأول : هو نوعية السلاح ومقدار القدرة التدميرية للسلاح.

والمحور الثاني : هو تهذيب سلوك المقاتلين بحيث يميز السلوك المنطبق أو السلوك المنفلت من كل ضابط بين الجيش والعصابة.

أما **المحور الثالث** : فهو يتعلق بطوائف الفئات المحمية التي تتزايد كل يوم بسبب مخاطر الصراعات المسلحة وتطور فنون القتال بحيث تحمي الإنسان المدني اساساً أو غير مشارك في القتال وكذلك المشارك في أحوال الضعف فضلاً عن حماية الأماكن التاريخية والأثرية ومقومات الحياة وأدوات العلاج والأسعاف على التفصيل الذي تحفل به كتب القانون الدولي الإنساني. ولاشك أن هذه القواعد تنطبق على أي صراع مسلح سواء كان صراعاً دولياً أو صراعاً داخلياً كما أن هذه القواعد تحمي المدنيين دون تمييز ماداموا ليسوا جزءاً من أطراف الصراع من الناحية العسكرية.

هذه القواعد العامة التي تستهدف تحقيق الآثار الوحشية للصراع المسلح لاتعرف التفاوت والتباين لاختلاف المواقف وخصوصياتها. ولذلك نود أن نلفت النظر إلى أن هذا الطابع في قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها يجب أن تطبق في حدود خصوصية الوضع في غزة وذلك على التفصيل التالى:

أولاً : أن غزة جزء من الأراضي الفلسطينية انفصل جغرافيا عن الضفة الغربية بوجود إسرائيل بينهما فأصبح الإقليم محصوراً بين إسرائيل شرقاً ومصر جنوباً وغرباً والبحر المتوسط شمالاً بمساحة محدودة وعدد من السكان جعل غزة أعلى كثافة سكانية في العالم، فضلاً عن أن غزة لا تتمتع بأية موارد طبيعية وأن سكانها يعيشون على بعض الزراعات القليلة والصيد البدائي وبعض الأعمال التجارية المحدودة، ولكن معظم سكان غزة يعتمدون على الإعانات وما تقدمه الأنروا.

ثانيا : تتحكم إسرائيل من خلال ستة معابر ومن خلال ربط الاقتصاد والطاقة في غزة لإسرائيل بمعظم مصادر الحياة في غزة. كما تعتبر مصر ومعبر رفح بوابة غزة الوحيدة الى الحياة والعالم الخارجي. ولذلك كان من السهل إذا اغلقت المعابر وجرفت الأراضي الزراعية وهدد المزارعون والصيادون وعاش السكان في فزع وخوف من الاعتداءات والاغتيالات أن يؤدي ذلك كله الى إبادة حقيقية للسكان خاصة مع تباعد الأمل في أي تسوية سياسية مع إسرائيل.

ثالثا : أن محرقة غزة تم تنفيذها بطريقة عمدية وبهدف حقيقي وهو استكمال أعمال الإبادة مع إغلاق المعابر ومنع مصادر الحياة والتضييق عليها بل وفرض حصار خانق على غزة فكأن المحرقة استكمال لما حققه الحصار. وبعد المحرقة أضيف إلى الحصار دمار غزة وبسبب الحصار وإغلاق المعابر وإحكام الحصار والتصدي لسبل كسره من البحر عن طريق المنظمات الإنسانية أصبح إعمار غزة سراباً ومع كل يوم تتكاثر جرائم إسرائيل بسبب تسببها في هذه الحالة ، بل وعدم تعاون الأمم المتحدة في كسر هذا الحصار واكتفاء المجتمع الدولي بالمطالبة النظرية لإنهاء الحصار فأصبحت إسرائيل هي التي تملك الموت والحياة لغزة على مرأى ومسمع من العالم . لذلك فإن حكومة غزة تود أن توضع هذه الحقائق على الأجندة الدولية لإنقاذ 1.5 مليون من بني البشر الذين يتم إبادتهم أمام سمع العالم وبصره.

رابعا : أن محرقة غزة لم تكن قتالا بين طرفين fighting وإنما كانت المحرقة عملية مدبرة من طرف واحد قادر ومتعمد أن يلحق أكبر قدر من الهلاك لطرف آخر يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني سواءاً فيما ألزم هذا القانون إسرائيل من واجبات السلطة المحتلة ، أو فيما حظر على إسرائيل من أفعال ضد القطاع تعد في هذا القانون من الجرائم الخطيرة على النحو الذي فصله تقرير جولد ستون وغيره . فما حدث في غزة كان قتلاً killing وليس قتالاً fighting ، والفارق هائل بين القتل الذي يقوم به طرف ضد ضحيته وبين القتال الذي يشتبك فيه طرفان في ظروف عادية وتتوفر فيه بعض ظروف التكافؤ . ولذلك فإن عملية إسرائيل في غزة هي عدوان في القانون الدولي العام وجرائم في القانون الدولي الجنائي وانتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني وإهدار فادح للحقوق الإنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامسا : أن عملية القتل التي قامت بها إسرائيل كانت إبادة شاملة للقطاع وبذلك كان سلوك الجيش الإسرائيلي أبعد ما يكون عن اخلاقيات الجيوش العادية لأنه سعى إلى إلحاق أكبر قدر من الدمار في القطاع . بل وترك على جدران الخرائب ألفاظاً تدل على انحطاط المشاعر الإنسانية عند هذا الجيش الذي وصفه وزير الدفاع الإسرائيلي بأنه تصرف بأعلى درجة من الاخلاقية. فإذا كانت تلك أعلى درجة من الاخلاقية فكيف هي الدرجات الأدنى والأكثر انحطاطاً .

نسجل في هذا المقام أن روح الانتقام والرغبة في الاقتلاع ومحو الحياة في غزة لا يتصور معها أن تميز بين حجر وشجر أو بين آبار وأبراج الكهرباء أو أبراج الحمام ، ناهيك عن التمييز بين الطفل والشيخ والحامل والمريض وذوي الاحتياجات الخاصة لأن سبب الإبادة هو الانتماء الى العرق الفلسطيني. ومعنى ذلك أن إسرائيل تحولت من سلطة محتلة عليها تأمين السكان وحمايتهم وتأمين احتياجاتهم إلى وحش كاسر يعبث بالحياة وبكل مظاهرها. ولذلك لايمكن أن تصمد أي ذريعة أو مبرر أمام هذه الهمجية الإسرائيلية لأن هدف العملية القتل للقتل والإبادة.

سادسا : أن رد فعل الضحية تجاه هذه الوحشية الباطشة بالصواريخ البدائية أو بغيرها كان عملاً غريزياً تلقائياً مدفوعاً بغريزة البقاء ضد غريزة الفناء عند إسرائيل. ولذلك فإن المقاومة الفلسطينية كانت تتمنى أن يكون لديها من الأسلحة الفتاكة التي تردع بها المعتدي لترده إلى صحيح القانون أو أن يكون لديها من الأسلحة الدقيقة التي تستهدف بها أدوات الحرب والدمار وتتجنب بفضل دقتها أن تنال من غير العسكريين وغير الأهداف العسكرية. ومعنى ذلك أنه ثبت أن إسرائيل قد تعمدت بآلياتها المتقدمة هذه العشوائية في التدمير لإحداث أكبر قدر في السكان الذين أرهقهم الحصار. ويميز الفقه الدولي بين العمل العدواني المدبر من سلطة يفترض فيها أن يأمن الناس في ظلها وبين مقاومة هذه الإبادة بكل الوسائل، فبدلاً من أن يتوقع سكان غزة الأمن والأمان وسد الاحتياجات، فاذا بهم يتعرضون لجحيم الإبادة من كل صوب.

سابعا : الفارق بين عشوائية الصواريخ ورمزيتها وبين عمدية الهجوم وهدف الإبادة لديه يجعل ضحايا الصواريخ إصابات غير مقصودة لأن هذه الصواريخ البدائية قصد بها الرد التلقائي على العدوان وليس استهداف سكان إسرائيل، وأن هذه العشوائية سببها البدائية والفجائية والتلقائية مع انعدام أي قصد جنائي، ولذلك تحمل حكومة غزة حكومة إسرائيل مسئولية الإصابات التي لحقت بسكان إسرائيل نتيجة هذه الصواريخ المقصود بها رد العدوان وليس استهداف السكان.

أما العشوائية في الهجوم الإسرائيلي الذى تصاحبه نية إجرامية فهدفها المرسوم إحداث أكبر قدر من الدمار . ولذلك فإن المحرقة في غزة لم تكن صراعاً مسلحاً وإنما كانت عملاً إسرائيلياً مدبراً ضد السكان

ثامنا : أن تمييز القانون الإنساني بين المدني والعسكري وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية تمييز غير وارد في حالة غزة، لأن كل السكان وكل الأهداف مدنية، ولا تعتبر المقاومة هدفاً عسكرياً لأن كل السكان مقاومين بدرجات متفاوتة، ولذلك لا صحة لما زعمته الردود الإسرائيلية من أن عناصر الشرطة هي عناصر عسكرية لأن وظيفة الشرطة في غزة هي الوظيفة المدنية العادية فضلاً عن المقاومة التي فرضها الاحتلال ووضع غزة المحتل ولذلك فإن كل السكان وكل الأهداف وكل الأماكن تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني.

تاسعا : لا محل لتطبيق فكرة الإفراط في استخدام القوة لأن القوة ضد المدنيين بكل درجاتها محظورة وليس هناك حد مسموح وما بعده محظور، ولذلك فإن هذه الفكرة لا تستخدم إلا في صراع الجيوش النظامية.

عاشراً : أن فكرة التمييز بين الأسلحة المحرمة دوليا وبين غير المحرمة لاتنطبق على غزة لأن كل الأسلحة هي ضد المدنيين الذين يتمتعون بحماية مطلقة من كل أنواع الأسلحة حتي لو كان أثرها محدوداً كما أن سكان غزة يتمتعون بحماية ثلاثية : فهم تحت الاحتلال ، وهم مدنيون ، وهم ضحايا عدوان ، وهم في أرضهم ، وأن العدوان يتربص بهم وأن المقاومة من جانبهم تهدف الى زعزعة الاحتلال وتذكيره برغبة السكان في رحيله وصد العدوان الذي يقوم به الاحتلال.

ومن ذلك يتبين فساد زعم إسرائيل بأن عمليتها هي رد على عدوان من غزة ودفاع عن نفسها والصحيح أن الاحتلال هو العدوان المستمر وأن العملية أعلى مستويات الاحتلال .

حادى عشر : تلفت حكومة غزة نظر الأمم المتحدة إلى الفارق بين ديمقراطية فلسطين وبين ديمقراطية إسرائيل وتعني أن نسبة عالية من سكان إسرائيل ينتخبون حكومتها بسبب شعاراتها الانتخابية المطالبة بإبادة الفلسطينيين بكل الصور الواردة في المعاهدات الدولية، بينما ديمقراطية فلسطين ينتخب فيها الشعب الفلسطيني العناصر الأكثر استقامة في السلوك السياسي ضد الفساد الداخلي والأكثر صدقاً في الإصرار على حق الشعب الفلسطيني على أرضه ووطنه وحياته. ومع ذلك يحتفل العالم بديمقراطية إسرائيل العنصرية، بينما يعاقب الشعب الفلسطيني على ديمقراطيته العادلة . فهناك فرق بين خيار الحياة عند الشعب الفلسطيني وخيار الإبادة عند الشعب الإسرائيلي. ونذكر في هذا المقام بأن قادة إسرائيل خلال المحرقة كانوا يتنافسون في جلب التأييد في الانتخابات بقدر حظوظهم فى إبادة الشعب الفلسطيني، ولذلك ليس غريباً أن يتم اختيار مدير الموساد السابق رجل عام 2009 في إسرائيل لأنه كان متخصصاً في تقطيع رقاب الفلسطينيين بالسكين بنفسه لإرضاء شهوة شارون في سفك دماء الشعب الفلسطيني .



محرقة غزة

بين الحقائق
والمزاعم الإسرائيلية

الفصل الرابع

متطلبات تقرير جولد ستون

أولاً : متطلبات تقرير جولد ستون من حماس

تضمن تقرير جولد ستون وصفاً لحالة غزة وما تعانيه من حصار قبل عملية الرصاص المصبوب مما أحدثته هذه العملية من إضرار على كل الموجودات من جماد ونبات وبشر على أرض غزة، وركز التقرير على طابع الوحشية والعمد الذى اتسمت به هذه العملية وفى الفقرة الثامنة أوضح على التقرير التزام الجماعات المسلحة الفلسطينية فى غزة بأن تتخذ احتياطات معقولة لحماية السكان المدنيين كما أشار فى القسم التاسع إلى نفس الالتزام الواقع على عاتق إسرائيل لحماية السكان والموجودات المدنية فى غزة.

أما فى الفقرة العاشرة فقد أكد التقرير على الهجمات التى لا تميز بين الأهداف الموجه إليها والتى تتسبب فى إرهاق الأرواح والإضرار بالمدنيين.

أما فى الفقرة الحادية عشرة، فقد ركز التقرير على الطابع العمدى للهجمات ضد السكان المدنيين. وفى الفقرة الثانية عشرة، وهكذا حتى يصل التقرير إلى الخلاصات والتوصيات فى القسم الخامس.

وبالنسبة للجماعات الفلسطينية المسلحة فى غزة، فقد تطلب البند رقم 1770 من التقرير ما يلى:

بالنسبة للجماعات الفلسطينية المسلحة اعتبر التقرير أن أطلاق الصواريخ مع عدم دقة كافية دون أن يستهدف أهدافاً عسكرية ينتهك المبدأ الأساسى فى ضرورة التمييز بين المدنى والعسكرى.

ولذلك يقول التقرير أنه ما لم يكن هناك هدف عسكرى فإن الصواريخ تصيب مناطق مدنية، مما يعد هجوماً متعمداً ضد السكان المدنيين وهى تشكل جرائم حرب ويمكن أن ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

أشار التقرير أيضاً إلى ما سببته هذه الصواريخ من ذعر فى إسرائيل وفقدان للأرواح وإصابات نفسية وعقلية وإتلاف للمنازل الخاصة ودور العبادة فضلاً عن أنها نالت من الحياة الاقتصادية والثقافية وأثرت بشدة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان.

انتقد التقرير تعريض الفصائل حياة المدنيين للخطر لعدم اتخاذها إجراءات وقائية.

كما لاحظ التقرير أن الجماعات المسلحة كانت بملابس مدنية، ولكن التقرير أشار أنه لم يجد أى دليل على أن المسجد الذى قصفته إسرائيل كان يستخدم لأغراض عسكرية أو لإخفاء أنشطة عسكرية ولكن التقرير لا يستبعد أن ذلك قد حدث فى حالات أخرى.

كذلك أشار التقرير إلى أن إنكار سلطات غزة السيطرة على الجماعات المسلحة وإنكار مسئوليتها عن أعمالها، لا يعفى سلطات غزة من مسئولية الإضرار التى أصابت سكان غزة.

وتود حكومة غزة أن توضح ما يلى:

أولاً: إن صغر مساحة غزة وطرد السكان وتواضع أدوات المقاومة واعتبار رجال الشرطة أيضاً جزءاً من التركيبة المدنية وعدم وجود جيش أو قوات عسكرية يجعل من عدم الإنصاف اتهام الفصائل بأنها تعرض السكان للخطر لأن الخطر قائم أصلاً وخطة الإبادة جاهزة، أما دفاع المقاومة فلا شأن له بمستوى الخطر بل إنه يهدف إلى تقليل الخطر على السكان ومن غير المتصور عقلاً أن تعسكر الفصائل فى مكان محدد حتى لا تستهدف من جانب إسرائيل المعتدية وأن اختلاطها بالسكان أمر طبيعى. ولذلك لا يمكن القول بقيام مسئولية تتحملها الفصائل أو تتنصل منها سلطات غزة، لأن عمل الفصائل ليس مجرماً حتى يرتب مسئولية ولا يمكن القول أن الدفاع ضد العدوان هو الذى يعرض السكان للخطر.

أما فيما يتعلق بحصانة المساجد والأماكن المحمية فى منطقة صغيرة كغزة ومعرضه للعدوان فإن استخدام المساجد، الذى لم يحدث ، فى الدفاع لا يمكن أن يعد إسقاطا لحصانة المسجد، لأن هذه القاعدة تنطبق على علاقات الصراع بين الجيوش، وقد فصلنا فى موقع آخر من هذا التقرير خصوصية الموقف فى غزة من تطبيق القانون الدولى الإنسانى.

أن تعدد هذه الجماعات بأن تحترم القانون الدولى الإنسانى، وبشكل خاص التخلى عن الهجمات على المدنيين الإسرائيليين والممتلكات المدنية، وأن تتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية الممكنة لتجنب الإضرار بالمدنيين الفلسطينيين أثناء العمليات العسكرية،

من الواضح من هذه التوصية، تتطلب من الجماعات الفلسطينية ثلاثة التزامات:

الالتزام الأول: هو التعهد باحترام القانون الدولى الإنسانى، وقد أصدرت حكومة غزة مع هذه الجماعات إعلاناً بهذه المعنى (مرفق الإعلان).

أما الالتزام الثانى: فهو التخلى عن الهجمات على المدنيين والممتلكات الإسرائيلية، وقد أصدرت هذه الجماعات إعلاناً يناشد فيه سكان إسرائيل الضغط على حكوماتهم لوقف العدوان الإسرائيلى المستمر على غزة وغيرها من الأراضى الفلسطينية، على أساس أن التصرفات الإسرائيلية ضد كافة الفلسطينيين والأراضى الفلسطينية والمقدسات أمر لا يتجزأ، كما أوضح الإعلان المذكور أن هذه المقاومة هى للعدوان الإسرائيلى وليست للإضرار بالمدنيين، حيث تأسف هذه المنظمات لأى أضرار غير مقصودة لهؤلاء المدنيين، وحيث لا تملك هذه المنظمات الأجهزة المتقدمة التى تستطيع بها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وأن عملها هو رد فعل مشروع لعدوان الجيش الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى. **(هذا هو مضمون المنشور)**

وتذكر هذه الجماعات هؤلاء السكان بأن النظام الديمقراطى فى إسرائيل يسمح لهم أن يضغطوا على حكوماتهم، وحتى توفر الأمن لغيرها بدلاً من أن تحتكر الأمن لنفسها.

وأما الالتزام الثالث: فهو أن تتخذ هذه المنظمات كل الإجراءات الوقائية لحماية المدنيين الفلسطينيين من الأضرار وهذه مسألة مستحيلة مادام الشعب الفلسطينى يتعرض من البحر والجو لكل أنواع الأسلحة الإسرائيلية بمناسبة وبغير مناسبة، وقد رأينا كيف أن طابع العمد الذى يتسم به العدوان الإسرائيلى يستهدف استقرار وحياة وأمن الشعب الفلسطينى فى إطار من حالة الحصار الخانق والحرمان القاتل.

ثانيا، أوصى التقرير الجماعات المسلحة الفلسطينية التى تحتجز الجندى الإسرائيلى شاليط بأن تطلق سراحه لاعتبارات إنسانية، وإلى أن يتحقق هذا يجب عليها أن تعترف بوضعه كأسير حرب وأن تعامله على هذا الأساس، وأن تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارته.

وتود حكومة غزة أن تؤكد فى هذه النقطة ما يلى:

1- أن شاليط جندى فى الجيش الإسرائيلى المحتل وأن الهدف الأساسى لخطفه، وهو عمل مشروع يعترف به القانون الدولى للمقاومة ضد المعتدى والمحتل احتلالا إحلاليا طويل الأجل، هو الضغط على إسرائيل للامتثال لأحكام القانون الدولى فيما يتعلق بالمخطوفين الفلسطينيين الذين تم خطفهم من بيوتهم بحكم القوة والهيمنة الإسرائيلية وتتم محاكمتهم إما بسبب أعمال المقاومة للمحتل، وهو ما يتناقض مع القانون الإسرائيلى أو بسبب أخر أهم وهو إدانتهم لمجرد كونهم فلسطينيين، ثم يلقى المخطوف الفلسطينى كل صنوف العذاب وطرق الإبادة، كما تتعدد الصفة التى يوجدون عليها، فهم تارة تحت الاحتجاز الإدارى وهم تارة أخرى تحت التحقيق، وهم تارة ثالثة محكمون بأحكام جائرة من محاكم غير مختصة وبقانون غير القانون الذى تطبقه عادة السلطات المحتلة وفق أحكام القانون الدولى. وبعبارة أخرى كل مخطوف فلسطينى يعتبر فى عداد الأموات لأن الخطف يهدف عند إسرائيل إلى الإبادة، ولذلك فإن ربع الشعب الفلسطينى ذاق مرارة الخطف والآسر كما أن كل الشعب الفلسطينى مستهدف من جانب إسرائيل التى تريد القضاء على هذا العرق ولاتنوى مطلقاً العيش المشترك مع الفلسطينيين كما تزعم.

2- الثابت أن الجماعات المسلحة الفلسطينية الآسرة للجندى الإسرائيلى تعامله معاملة الأسير وتحسن معاملته ولكنها لاعتبارات أمنية وبسبب الهيمنة الجغرافية الكاملة لإسرائيل على قطاع غزة، لا تستطيع السماح بزيارتها. ويبدو أن إسرائيل تتعمد فى استمرار احتجازه حتى تجد ذريعة إيضافية لشكوى كعادتها ولقتل الفلسطينيين، ولذلك فإن إسرائيل هى المسئولة عن عرقلة صفقة تحرير الأسير. فالاحتجاز مشروع، وهدفه مشروع وبيد إسرائيل وحدها أن تهيئ للإفراج عنه. وتناشد حكومة غزة الأمم المتحدة للضغط على إسرائيل للإسراع فى إتمام صفقة التبادل، فالحرية للجندى الأسير لا تنفصل عن حرية آلاف الأسرى الفلسطينيين ولا يمكن التمييز بينهم لأن الروح الإنسانية واحدة بقطع النظر عن جنسيتها.

أما إسرائيل فبوسعها أن تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى الفلسطينى اللذين يحتجزون ظلماً ويعانون من قسوة التعذيب فى سجون الاحتلال. ولعل هذه مناسبة هامة لتذكير العالم بمأساة الأسرى التى أشار تقرير جولد ستون إليها.

3- أوصى التقرير السلطة الفلسطينية وسلطات غزة بأن تطلق ودون تأخير المحتجزين السياسيين وأن تمتنع عن أى اعتقال على أسس سياسية وخرقاً للقانون الدولى لحقوق الإنسان (مرفق تقرير عن موقف سلطات غزة من هذه المسألة)

4- أوصى التقرير أيضاً كلاً من السلطة الفلسطينية وسلطات غزة بالاستمرار فى تمكين المنظمات الفلسطينية غير الحكومية من العمل المستقل والحر، ويدخل فى ذلك منظمات حقوق الإنسان واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان.

5- تدعو سلطة غزة الأمم المتحدة إلى تنفيذ البند 1771 من تقرير جولد ستون الموجه إلى السلطة الفلسطينية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والعدالة العسكرية فى القضايا المتصلة بالمدنيين من أعضاء الجماعات المسلحة خاصة التابعة لحماس.

6- تلفت حكومة غزة النظر إلى توصيات البند 1771 المتعلقة بضرورة الإسراع بضخ الأموال لعمليات أعمار غزة خاصة فى ظل الحصار وإغلاق المعابر.

ثانياً: متطلبات تقرير جولد ستون لصالح سكان غزة

تضمن تقرير جولد ستون توصيات تتعلق بالمحاسبة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى، وعلى تقديم تعويضات لغزة والأمم المتحدة عن الأضرار المادية والبشرية التى سببتها عملية إسرائيل فى غزة.

تتعلق التوصيات من ناحية ثالثة بالانتهاكات الخطيرة خاصة المتعلقة بالحصار وإعادة الأعمار فى غزة، مثلما تركز التوصيات على استخدام الأسلحة والترتيبات العسكرية ضد سكان غزة، وأخيراً تسعى هذه التوصيات إلى توفير الحماية لمنظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن هذه الحقوق. ولذلك توجهت التوصيات إلى كل من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات وأن يطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرضه على مجلس الأمن، وأن يعرض المجلس التقرير على الجمعية العامة، وعلى غيرها من أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان.

وقد شدد التقرير فى البند 1766 على أن مجلس الأمن يجب أن يطلب من حكومة إسرائيل بموجب المادة 40 من الميثاق عددا من الإجراءات الفورية المؤقتة التى يعتبر عدم الامتثال لها دليلاً قاطعاً على إدانة إسرائيل بموجب المادة 39 من الميثاق. ومن بين هذه الإجراءات، إجراء تحقيقات مستقلة ومستوفية للمعايير الدولية فى الانتهاكات الخطيرة التى سجلها التقرير وأى اتهامات أخرى تصل إليه، وأن يتم إخطار المجلس بما أنجزته إسرائيل فى مجال التحقيق والملاحقة.

وقد شدد التقرير على أن ينشئ المجلس لجنة خبراء مستقلة فى مجال القانون الدولى الإنسانى، وقانون حقوق الإنسان لمتابعة الإجراءات الداخلية التى تتخذها إسرائيل بشأن هذه التحقيقات والتى تقوم لجنة الخبراء بتقييمها حتى يتمكن المجلس من النظر فى العمل المناسب لدعم العدالة للضحايا ومحاسبة الفاعلين.

وبوسع المجلس أن يعمل وفق الفصل السابع فيحيل الحالة فى غزة إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية والدولية وفق قانون المحكمة.

من ناحية أخرى فقد أوجب التقرير على مجلس الأمن أن يتلقى إخطاراً من لجنة الخبراء حول الإجراءات القانونية التى اتخذتها سلطات غزة بشأن تحقيقات مماثلة تجريها سلطات غزة المعنية. وللجنة الخبراء أن تخطر مجلس الأمن بمدى التقدم والفاعلية والجدية فى هذه الإجراءات حتى يتبنى المجلس تحديد ما يجب اتخاذه من إجراءات لتحقيق العدالة والمحاسبة للضحايا.

وقد تعامل التقرير مع سلطات غزة فى إطار مجلس الأمن بنفس الطريقة التى تعامل بها مع إسرائيل فلم يميز بين المعتدى والضحية، وذلك فى إطار تطبيق القانون الدولى الإنسانى الذى أوضحناها فى قسم آخر من هذا التقرير بشأن خصوصية غزة التى تفرض خصوصية فى تطبيق هذه القواعد إنطلاقاً من أن نقطة البداية هى أن المشروع الصهيونى الذى يستهدف إبادة السكان، يقابله استماتة السكان فى الدفاع عن بقائهم، وإنفراد إسرائيل بكل قوتها لكسر إرادة الحياة لدى سكان أو لإبادتهم وإخراجهم من الحياة بأسرها.

ولذلك فإن حكومة غزة تدعو المجتمع الدولى إلى ملاحظة هذه الحقائق حتى لا يتهم المجتمع الدولى بأنه تواطأ بالسكوت على جرائم إسرائيل.

وتلفت حكومة غزة النظر إلى ما ورد فى الفقرة الأخيرة من البند 1766 من تقرير جولد ستون إلى أن مجلس الأمن قد دعى من جانب التقرير إلى اعتبار غياب تعاون إسرائيل وسلطات غزة مع لجنة الخبراء بمثابة إعاقة لعمل هذه اللجنة. وتود حكومة غزة أن تؤكد أن سلطات غزة قد تعاونت تعاوناً كاملاً مع القاضى جولد ستون وهو ما أعترف به التقرير على خلاف إسرائيل التى رفضت التعاون، كما أنها تؤكد استعدادها الكامل للتعاون مع لجنة الخبراء. وقد شكلت حكومة غزة لهذا الغرض لجنة وطنية للتحقيق فيما نسب فى التقرير إلى الجماعات المسلحة من أفعال مؤثمة (يرجى التفضل بالرجوع إلى تقرير حكومة غزة الصادر عن لجنة التحقيق فى هذا الشأن).

ولكن حكومة غزة ترجو أن يقرأ تقرير اللجنة الوطنية للتحقيق في سياق الحقائق الثلاث الآتية:

1 – أن قطاع غزة قد تعرض ولا يزال لحصار خانق وإغلاق تام للمعابر، مما انهك السكان وحرمهم من الدعم الإنسانى الدولى الذى يشكل معظم موارد أهالى غزة، وفى هذه الظروف التى أستمر فيها العدوان الإسرائيلى على السكان تمت عملية الرصاص المصبوب حتى تحقق ما لم يحققه الحصار وهو إبادة السكان وكسر إرادة الصمود لديهم، تحت ذرائع ناقشها هذا التقرير بالتفصيل وفندها.

2 – أن سلطات غزة قد أكدت المرة تلو المدة لكافة السكان خاصة من يتصدون للعداء الإسرائيلى بالتزام السلوك القويم فى الصراع المسلح وهو كما ترون أمراً يتسم بالرفاهية من شعب اعزل يواجه قوة خرقاء، ولذلك فإن إطلاق الصواريخ من قطاع غزة هو رد متواضع فى حدود الممكن على هذه الهجمات البربرية الإسرائيلية.

3 – أن المدافعين عن غزة ضد الهولوكوست الإسرائيلى لغزة لا يملكون الأجهزة المتطورة أو المعلومات أو الوضعية والوقت والتخطيط لكن تكون هذه الصواريخ حاسمة فى إسكات مصادر النيران لأن النيران الإسرائيلية هطلت من جميع الجهات فكانت هذه الصواريخ تعبيراً عن إرادة البقاء ورفضاً للانكسار، ولم تملك هذه المنظمات ترف تعمد إيذاء المدنيين فى إسرائيل. لذلك يجب أن تفسر العشوائية وعدم التمييز اللتين اتسم بهما الفعل الإسرائيلى ورد الفعل الفلسطينى على أساس معقول وهو أن عشوائية الهجوم الإسرائيلى وعدم التمييز مرده الرغبة فى إلحاق الإبادة بأكبر عدد من الأهداف، على سياسة الأرض المحروقة، ولم يكن ممكناً التمييز بين ما هو المدنى والعسكرى من الأهداف لأنه ببساطة لا توجد أهداف عسكرية لأن حتى الأيدى التى تطلق الصواريخ البدائية وهو جهد المقل لا يمكن اعتبارها أهدافاً عسكرية لأن مثل هذا الوصف لا يطلق إلا على العلاقات بين الجيوش والدول. فهناك إذاً فرق واضح بين عشوائية الرد الرافض للعدوان برمزيته وبين عشوائية العدوان بكل ما يمثله من رغبة فى الإبادة والاكتساح.

ثالثاً: توصيات التقرير بالنسبة لإسرائيل

تضمن البند 1769 التوصيات الخاصة بإسرائيل وهى:

1- وهى أن توقف فوراً إغلاق الحدود وأن ترفع قيود المرور عن طريق المعابر مع قطاع غزة وأن تسمح بمرور البضائع اللآزمة لاحتياجات السكان، واللازمة أيضاً لإعادة الأعمار والخدمات الاساسية واستئناف النشاط الاقتصادى فى القطاع.

2- أن تتوقف إسرائيل عن فرض القيود عن الوصول إلى البحر من أجل الصيد وأن تسمح بأجهزة الصيد فى حدود عشرين ميلا بحريا حسب التزام إسرائيل فى اتفاقات أوسلو. وعلى إسرائيل أن تسمح باستئناف النشاط الزراعى بما فى ذلك المناطق المجاورة للحدود مع إسرائيل.

وتود حكومة غزة فى هذا الصدد أن تعلم الأمم المتحدة أن إسرائيل تقطع جزءاً من هذه المناطق على ضيقها لإنشاء منطقة عازلة بين القطاع وحدود إسرائيل وهى منطقة تحفل بصور العدوان المستمر على السكان والمزارع المجاورة لها.

3- ألزم التقرير إسرائيل بأن تضع قواعد للاشتباك تراعى احترام القانون الدولى الإنسانى والدولى لحقوق الإنسان والتى تؤكد على مبادئ التناسب والتمييز بين العسكرى والمدنى الحظر وعدم التمييز.

فى هذا الصدد **تؤكد حكومة غزة مرة أخرى** على أن هذه القواعد تنطبق على قواعد الجيوش ولا تنطبق على قطاع غزة المحتل حيث لا تعترف إسرائيل بقانون الاحتلال الحربى الذى يلزمها باحترام حاجات السكان.

4- يوصى التقرير إسرائيل بأن تيسر حرية الحركة للسكان فى الضفة الغربية بما فى ذلك شرق القدس، وبين أراضى السلطة والعالم الخارجى وفق الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق إسرائيل، كما أوصى التقرير إسرائيل بأن ترفع قيود السفر على الفلسطينيين.

5- يوصى التقرير إسرائيل بإطلاق سراح الفلسطينيين من سجونهم لأسباب تتصل بالاحتلال وأن يطلق سراح الأطفال كأولوية مطلقة وأن توقف إسرائيل المعاملة التمييزية ضد المحتجزين بالزيارات الأسرية. **وتأمل حكومة غزة** فى أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمتابعة تنفيذ هذه التوصية.

6- توقف إسرائيل عن التدخل فى العمليات السياسية الوطنية فى أراضى السلطة وكخطوة أولى عليها أن تطلق سراح كل أعضاء المجلس التشريعى الفلسطينى المحتجزين، وألا تعيق حركة أعضاء هذا المجلس بين غزة والضفة حتى يباشر المجلس مهمته.

7- أن توقف إسرائيل تقييد حرية التعبير عن نقد سياساتها وسلوكها خلال عملياتها العسكرية فى غزة وذلك من جانب الجمهور والمجتمع المدنى.

8- أوصى التقرير كذلك بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة لتقييم معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للفلسطينيين واليهود الناقدين لسياسة إسرائيل، وعدم التمييز بينهم بشان الاتهامات والاحتجاز رهن المحاكمة، وأن تعلن نتائج لمعالجة الموقف.

9- تمتنع إسرائيل عن أى عمل ثأرى ضد الأفراد والمنظمات الفلسطينية والإسرائيلية المتعاونة مع لجنة جولد ستون، خاصة من ظهر منهم فى جلسات الاستمتاع فى غزة وجنيف وانتقدوا تصرفات إسرائيل.

10- تلتزم إسرائيل بعدم انتهاك مقر الأمم المتحدة وموظفيها وعدم تكرار انتهاكها لاتفاقية الحصانات والامتيازات ودفع التعويضات الكاملة والفورية وأن تتولى الجمعية العامة هذه المسألة.

تنوه حكومة غزة فى هذا الصدد إلى أن دفع إسرائيل للتعويضات إلى الأمم المتحدة دون سكان غزة يجرح موقف الأمم المتحدة التى كان عليها أن تصر على أن يدفع التعويض للفلسطينيين أولاً. ومن الواضح أن الإقرار بدفع التعويض للأمم المتحدة يعنى اعتراف إسرائيل بالخطأ فى غزة والالتزام بالتعويض عن كل الإضرار ولكنها أرادت أن بتعوض الأمم المتحدة وحدها حتى تحيدها وتبعدها عن المطالبة للتعويض لغزة.

11- وقف العنف الذى يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين فى الضفة والقدس وتواطوء قوات الأمن معهم، وإلغاء هوياتهم وإقاماتهم وإبعادهم انتهاكا للقانون الدولى.

12- وقف الاحتجاز الارادى للفلسطينيين الذى يتناقض مع القانون الدولى، كما أنه يعتمد على أدلة سرية تتناقض هى الآخرى مع القانون الدولى.

13- إدانة نقاط التفتيش الذى أصبحت موضعاً للإهانة والإذلال لسكان يتمتعون بالحماية وهو ما يعد انتهاكا للمادة 75/ 12 من البروتوكول الأول.

14- وقف بناء المستوطنات فى الأراضى المحتلة انتهاكاً للمادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة بما فى ذلك مصادرة الممتلكات وهدم المنازل فى الضفة والقدس انتهاكاً للمادة 147 من الاتفاقية.

15- منع إعاقة إسرائيل حق تقرير المصير للفلسطينيين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة وذلك عن طريق الاستيطان وفصل غزة عن الضفة.



محرقة غزة

بين الحقائق

والمزاعم الإسرائيلية

الفصل الخامس

الطابع العمدي لعملية الرصاص المصبوب

تشير كافة الأدلة بأن عملية الرصاص المصبوب هى جزء أصيل فى سلوك إسرائيل الدائم تجاه الفلسطينيين، وأنها أداة أساسية فى إبادة الشعب الفلسطينى تنفيذاً للمشروع الصهيونى، وهى من ناحية ثالثة، مخطط تم الإعداد له وتقريره رسمياً فى أعلى مستويات الدولة الإسرائيلية، وأن عشرات الأدلة والتقارير قد أكدت أن إبادة السكان وتدمير الممتلكات وإهلاك الزرع ومصادر الحياة كانت أمراً متعمداً ومقصوداً ولا شبهة فيه، ولذلك فإن إيراد القرائن والأدلة على الطابع العمدى للجرائم الإسرائيلية أمر مفروغ منه.

أولاً: الإبادة فى السلوك الإسرائيلى من 1948 حتى الآن:

سجلت الأمم المتحدة العمليات والمجازر التى قامت بها قوات العصابات الصهيونية وهى تنفذ على الأرض قرار التقسيم الذى الحق ظلماً بيناً بشعب لصالح مجموعات لا علاقة لها بالأرض وقد أدانت الأمم المتحدة بعض ما عرف من هذه المجازر.

وقد حفلت تقارير ممثلى الأمم المتحدة فى فلسطين بهذا السلوك البربرى الإسرائيلى تحت عنوان : «الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فى فلسطين». كما سجلت تقارير الأمم المتحدة تفاصيل السلوك الإسرائيلى ضد المقاومة الإنسانية على الأقل منذ انتفاضة الأقصى. فى سبتمبر 2000، واستحدثت إسرائيل مبررات لا علاقة لها بالقانون الدولى للقتل العمد وتدمير مصادر الحياة وما يسمى بالقتل المتعمد للمقاومين وحاولت تأصيله بالقانون الدولى دون جدوى.

وقد سبق وأشرنا فى قسم سابق من هذا التقرير، الي الهوة السحيقة التى تفصل بين المنظور القانونى الإسرائيلى القائم من منطق استرداد الأرض وإبادة السكان، وهو أشد قسوة من المنطق الاستعمارى الذى كان يهدف إلى الهيمنة دون اقتلاع السكان أو الادعاء بالحق فى الأرض.

من ناحية أخرى فإن المجتمع الدولى عندما قبل بإقامة دولة لليهود على أرض فلسطينية فإنه أفترض أن كل أرض تستولى عليها إسرائيل خارج قرار التقسيم تعتبر أراض محتلة تخضع لأحكام القانون الدولى، ولكن إسرائيل لاتزال تنظر إلى تصرفاتها فى فلسطين من منظور المذهب الصهيونى وهذا هو جوهر التناقض والافتراق بين المذهب الدولى والمذهب الصهيونى والذى لابد من معالجته بشجاعة فى إطار الأمم المتحدة.

وقد فصلت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر فى التاسع من يوليو عام 2004 فى إدانة كافة التصرفات الإسرائيلية فى الأرض المحتلة ومن بينها بالطبع بناء الجدار العازل الذى يعد أحد الأدوات الرئيسية للاستيلاء علي الأرض والجور على الحقوق.

وبهذه المناسبة فإننا نطالب الأمم المتحدة للعمل بجدية لتنفيذ قرار المحكمة فى هذا الشأن.

ثانياً: عنصرية القضاء والنظام الديمقراطى فى إسرائيل:

لما كانت إسرائيل قد قامت على أساس المشروع الصهيونى العدوانى، فإن أجهزة الدولة قد وظفت في تنفيذ هذا المشروع الذى لا يلتقى مطلقاً مع حقوق الشعب الفلسطينى فى أى نقطة.

وقد حفلت تقارير منظمات حقوق الإنسان الدولية والإسرائيلية بالأمثلة على تحيز القضاء الإسرائيلى ضد الفلسطينيين مما لا يتسع المجال لذكره أو ذكر المصادر التى تشهد عليه. إن إسرائيل تتمتع بالديمقراطية وبنظام قضائى دقيق، ولكن ذلك يعمل من أجل مصلحة اليهود ضد الشعب الفلسطينى، ولذلك لا قيمة لما ساقته إسرائيل فى ردودها على تقرير جولد ستون فيما يتعلق بتعدد مراحل المراجعة القضائية فى النظام الإسرائيلى أو تماثله مع نظم القضاء الديمقراطى فى الدول الأخرى. فقد سبق أن أكدنا أن إسرائيل تميز بين الجنسية والمواطنة، فتعطى الجنسية والمواطنة لليهود وحدهم بينما تعطى الجنسية وحدها دون حقوق المواطنة للفلسطينيين، كما أنها تبتكر مختلف الذرائع لإبعاد الفلسطينيين عن موطنهم وتتذرع بدعاوى السلام والديمقراطية واحترام القانون لخداع العالم.

ثالثاً: مظاهر العمد فى عملية الرصاص المصبوب:

رغم أن الرصاص المصبوب جزء من استراتيجية ثابتة أو أنها ليست بدعاً فى السلوك الإسرائيلى إلا أن هذه العملية هى الأكبر ليس فقط فى عدد الضحايا ونطاق التدمير ولكنها الأكثر شهرة بسبب الإعلام، حيث شاهد العالم كله عرضاً حياً للعملية لمدة 23 يوماً، وكأنه يشهد فيلماً سينمائياً مصوراً ومع ذلك لم يتحرك أحد.

أما مظاهر هذا العمد فأهمها ما يلى:

1- الإعلان مسبقاً عن هذه العملية وعن الغطاء الأخلاقى والدبلوماسى والإعلامى والسياسى والانتخابى للعملية.

2- كافة تقارير لجان تقصى الحقائق أهمها تقرير جولد ستون الذى خصص قسماً خاصاً للطابع العمدى لهذه العملية.

3- ومن أهم مظاهر العمد هو تدرج مراحل استهداف غزة الذى بدأ بفرض الحصار الذى فصله تقرير جولد ستون فى القسم الخامس، والإدعاء بانتهاك حماس للتهدئة وكأن إسرائيل كانت تحترم هذه التهدئة، وكأن عملياتها الكبرى فى غزة هى تأديب لحماس على رفضها المزعوم تمديد التهدئة، وقد قدمنا شرحاً لهذه النقطة.

4- السلوك الإسرائيلى خلال العملية من حيث ضرب تجمعات السكان عقب كل هجوم، ومنع الاسعاف، وضرب عربات الإسعاف، وضرب المستشفيات وضرب محطات الطاقة حتى يسهل إيقاع أكبر عدد من الإصابات فى الظلام والتحكم فى مصادر الطاقة لغزة ومنعها خلال العملية . وقد طبقت إسرائيل على غزة نفس الاستراتيجية التى طبقها هتلر على ضحايا أفران الغاز حيث أرهقهم فى البداية ثم دفع بهم إلى الأفران بحجة الاستمتاع بالحمام الدافئ، مثلما تعمدت إسرائيل اختيار توقيت العملية فى قلب الشتاء

حتى تصل بمعاناة الفلسطينيين إلى القمة جوعاً وعطشاً وخوفاً وبرداً ورعباً وإحراقاً، فلا منقذ ولا منجى ولا إسعاف ولا علاج واليأس من كل سبل النجاة على الأرض، وقد كان ذلك من أهم أسباب إدراك سكان غزة أنهم وليس حماس هم المستهدفون بأرواحهم ولذلك ارتفع قدر حماس لديهم باعتبارها المدافع عنهم .فانقلب السحر على الساحر.

5- طول مدة العملية رغم كثرة المعاناة وهول عدد الضحايا مما يدمغ كل مبررات إسرائيل بالكذب ويؤكد أن الهدف الأوحد للعملية هو الإبادة، فأصبحت غزة أشد شناعةً من أفران الغاز.

فى هذا الصدد لابد من التمييز بين محرقة غزة ومحرقة المانيا، فقد احرق اليهود فى المانيا مع غيرهم وهم مواطنون ألمان لأسباب يرجع بعضها إلى دموية النظام النازى، ولكن أهل غزة تم احراقهم لمجرد أنهم فلسطينيون ولمجرد أنهم يطالبون بالحياة والحرية والحماية من العدوان والاحتلال.

وبهذه المناسبة فنحن نطالب الأمم المتحدة بالاحتفال بذكري المحرقتين معاً فى يناير من كل عام وليس بمحرقة واحدة فقط كما يتم بالنسبة لهذه المحرقة وحدها.

6- التكريم الذي لقيه أبطال محرقة غزة من لقاءات رئيس الدولة ووزير الدفاع ووزيرة الخارجية وتصريحاتهم باعتبارهم أبطالاً.

7- اعترافات الجنود الإسرائيليين على مواقع الانترنت بما فعلوه فى غزة استخفافاً بأرواح الفلسطينيين وكانت تلك فضيحة كبرى حاولت إسرائيل التستر عليها. ولذلك نطالب الأمم المتحدة بتوثيق هذه الكتابات والإشارات والرموز التى تركها الجنود على مبانى غزة، وسجلوها فى أحاديثهم الإلكترونية والتى لقوا بسببها توبيخا من قيادة الجيش.

8- فتاوى كبار الحاخامات والذين رافقوا الجيش الإسرائيلى فى غزة وحثوهم على القتل والتدمير باعتبارها واجبات دينية، ولذلك يجب أن تلتفت الأمم المتحدة إلى دور هؤلاء فى الجرائم الإسرائيلية.

9- تصريحات كبار المسئولين الإسرائيليين وخاصاً تصريح السيدة ليفنى وزيرة الخارجية خلال العملية، التى أدلت به بعد فرارها من لندن من محاولة ملاحقتها قضائياً بسبب العملية، حيث أكدت أن العملية مدبرة وأن إسرائيل تفكر فى عملية مماثلة وهو ما أكده رئيس وزراء إسرائيل وكبار القادة العسكريين، وقالت أنها تتمني أن تحاكم حتى تؤكد للعالم إصرارها على الحق فى الدفاع الشرعى ضد الفلسطينيين.

10- الرسوم والألفاظ المهينة للعرق الفلسطينى وللإسلام والتشفي فى قتل الفلسطينيين وتدميرهم مما سجلته منظمات حقوق الإنسان فى غزة، وكذلك الصحف الإسرائيلية، وحيث وصف بعض الكتاب اليهود هذه الكتابات بالطابع العنصرى.

11- تدمير المنشأت التابعة للأونروا والمنظمات الأخرى والغارات المتكررة على مباني وكالة الغوث ومخازنها حيث اثبتت تحقيقات الأمم المتحدة، الطابع العمدى لهذه الهجمات رغم تعهد إسرائيل للأمين العام بعدم تكرارها والاغارة عليها خلال زيارة الأمين العام. ولعل إعلان إسرائيل دفع تعويض لوكالة الغوث عن الأضرار هو دليل بالاقرار بالمسئولية العمدية وليس التقصيرية .

12- رفض إسرائيل التعاون مع كافة لجان التحقيق حتى لا ينكشف زيف إدعائها فضلاً عن توفر نية العمد بمنع الاعلام من تغطية العملية منذ بدايتها وهو ما أدانته المنظمات الدولية، ومنع الإغاثة.

13- الطابع الشكلى للتحقيقات الإسرائيلية، ولذلك يلاحظ أن لجان التحقيق الإسرائيلية فى كل العمليات العدوانية التى قامت بها مثل لبنان 1982أ ولبنان 2006، وغزة 2008، 2009 كانت تهدف إلى بيان أخطاء تنفيذ العملية العدوانية حتى تكون العمليات المقبلة أكثر إحكاماً. ولذلك فإن مراجعة تقارير لجان التحقيق الإسرائيلية تظهر أنها لم تهتم مطلقا بانتهاكات القانون الدولى على أساس أن العقيدة الإسرائيلية تقوم على أن كل تصرف يخدم مصلحة إسرائيل يكتسب شرعية من هذه الحقيقة.

14- إسراف الخطاب الإسرائيلى فى التأكيد على الطابع الأخلاقى لجيش إسرائيل والعمليات التى يقوم بها، وهذا الاسراف يعنى بمفهوم المخالفة أن إسرائيل هى التى تقرر لنفسها ما هو اخلاقى وما هو غير أخلاقى وبالطبع فإن جميع تصرفاتها تتسم بالطابع الأخلاقى فى نظرها. يكفى لإدراك هذه الحقيقة أن العالم كله يدين جرائم إسرائيل بينما تعتبرها إسرائيل بطولات من منظور المشروع الصهيونى.

كما تكفى المقارنة بين منطوق الرأى الاستشارى للمحكمة العالمية فى قضية الجدار العازل وبين السلوك الرسمى الإسرائيلى من هذا القراروكذلك موقف المحكمة العليا الإسرائيلية. والدليل على إفراط إسرائيل فى التزام الأخلاق وعلى نوعية الأخلاق الإسرائيلية أحكام المحكمة العليا الإسرائيلية المجافية تماماً لأحكام القانون الدولى والتى تغطى تصرفات الحكومة مثل إباحة التعذيب، والسماح بمنع مصادر الطاقة عن غزة وتأييد إقامة الجدار العازل، ودعم حصار غزة والاقرار بسلامة تصرفات الجيش الإسرائيلى وقرارات الابعاد والطرد وإستيلاء اليهود على أراضى الفلسطينيين وغيرها. ولذلك نناشد الأمم المتحدة أن تراجع موقف القضاء الإسرائيلى الذى يحمى انحراف سلوك الدولة الإسرائيلية ومدى ملاءمة هذا القضاء باعتباره جزءاً من الدول المتمدينة، لأن انحراف القضاء عن القانون الدولى يناقض مبدأ سمو هذا القانون على القانون الداخلى كما أنه يرتب المسئولية الدولية على دولة إسرائيل.



محرقة غزة

بين الحقائق
والمزاعم الإسرائيلية

الفصل السادس

تهافت الردود الإسرائيلية على تقرير جولد ستون

يجب أن نلفت نظر الأمم المتحدة إلى المضايقات والعقبات والابتزاز والضغوط التى مارستها إسرائيل حتى الآن على القاضى جولد ستون حتى تعرقل مهمته منذ بدايتها، ثم لغرس الأشواك فى طريقها، ثم إثارة الضغوط عليها حتى لايعرف هذا التقرير طريقه إلى ساحات العدالة وتحريض الكونجرس الأمريكى ضد التقرير وصاحبه، ومحاولة صرف النظر عنه فى مجلس حقوق الإنسان، وأخيراً حملة الابتزاز والضغط التى تمارس ضد الرجل عقاباً له على تجرئه علي القيام بالتحقيق.

وقد قدمت إسرائيل إلى الأمم المتحدة تقريرين ردا على تقرير جولد ستون أحدهما فى يوليو 2009 يقع فى 160 صفحة بعنوان حقائق حول عملية الرصاص المصبوب، والثانى فى يناير 2010 ويقع فى حوالى 45 صفحة.

أولاً: الرد على التقرير الأول

تفادت إسرائيل فى تقريرها الأول الرد على ما وجهه جولد ستون من اتهامات لإسرائيل، متعللا بأن الجيش لايزال يحقق فيها وتتعلق بسلوك جنود الجيش الإسرائيلى. أكدت إسرائيل أن من حقها وواجبها أن تدافع عن مواطنيها الذين تعرضوا لسيل لا ينقطع من الصواريخ من غزة. أكدت أيضاً أنه حتى لو ارتفعت الخسائر البشرية فى غزة بسبب العملية فإنه لايعد انتهاكاً للقانون الدولى. أكدت إسرائيل ثالثاً أن 1166 شخصاً قتلوا معظمهم إرهابيون كما أكدت أن عناصر الشرطة فى حماس هم أيضاً أعضاء نشطون فى قواتها الارهابية. اتهمت إسرائيل حماس باستخدام المدنيين كدروع بشرية. وأنكرت إسرائيل الكثير من الاتهامات، كما بررت بعضها بأخطاء فى التقدير من جانب الجيش، كما نازعت فى عدد الضحايا، وزعمت موتهم لأسباب لاعلاقة لها بالعملية. وبالنسبة لاستخدام الفوسفور الأبيض أكدت إسرائيل أنها لم تستخدمه كسلاح حارق وإنما لإضاءة مسرح العمليات، أو لإحداث تمويه بالدخان، كما زعمت أن الفوسفور الأبيض ليس محظوراً، لأن المعاهدات الدولية تحظر منه الحارق المستخدم فى الهجوم، وليس لاستخدامه كستار، ثم أنه لو لم تستخدم الفوسفور لكانت الخسائر أعلى.

من الواضح أن التقرير الأول يجادل فى حقائق ثابتة خاصة بعدد الخسائر البشرية والمادية وأن العملية عمدية ولم تترك مساحة لأى خطأ وقد عالجنا مظاهر العمد وأدلته فى موضع آخر من هذا التقرير. من الواضح أيضاً أن القتل المتعمد يستهدف عناصر حماس باعتبار حماس منظمة إرهابية وهذا قول مردود، فحماس هى السلطة الرسمية المنتخبة وهى منظمة سياسية ومنظمة مقاومة، كما أن الشرطة هى جزء من التنظيم المدنى للمجتمع وإن كان المجتمع كله مقاوماً لأى عدوان. أما استخدام الفوسفور فلم تنكره إسرائيل ولكنها تصر على استخدامه للإضاءة وهذا يناقض آثاره الموثقة على السكان والاستخدام العمدى له بقصد الإبادة أيضاً. ومن المعلوم أن حظر استخدام الفوسفور كسلاح فى القانون الدولى أمر يتعلق بالحروب بين الجيوش، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق باستخدامه فى عملية عمدية ضد مجتمع كله مدنى وفى عدوان مدبر.

أما أن دافع العدوان هو صورايخ حماس فقد فندناه فى موضع آخرمن هذا التقرير، وليست تلك إلا ذريعة لتبرير مخطط الهولوكوست فى غزة.

ثانياً: الرد على التقرير الثانى

وفى التقرير الثانى المقدم فى يناير 2010 كررت إسرائيل نفس المقولات ولكن هذا التقرير ركز على نظام العدالة الإسرائيلى ودرجات التقاضى والمراجعة حتى يعطى الانطباع بأن كل خرق يتم المحاسبة عليه والتحقيق فيه. والحق أن ما وصفه التقرير صحيح فيما يتعلق باليهود داخل إسرائيل، ولكن هذا الجهاز القضائى ينفذ أهداف إسرائيل فى التخلص من الفلسطينيين وانسجاماً مع نظرية الاسترداد اليهودى. فقد خصص التقرير لوصف نظام القضاء الإسرائيلى وعلاقة المحكمة العليا بالقضاء العسكرى،دون أن يسجل الرد حقيقة أخري وهي هذا الفارق

بين فكرة المواطنة ومستحقاتها وفكرة الجنسية. فالجنسية للجميع عرباً ويهوداً، ولكن المواطنة لليهود وحدهم، وهو واقع سجلته جميع تقارير المنظمات الدولية والأمم المتحدة فى شأن حقوق الإنسان فى فلسطين(1) وإمعانا فى الإبهام فى التماهى مع نظم ديمقراطية أخرى، فقد فصل التقرير نظم بريطانيا وكندا واستراليا والولايات المتحدة فى شأن نظم التحقيق العسكرى والمدنى(2)، وقد تحدث التقرير عن حالات محددة ليوحى بأن التحقيقات كانت جدية وانتهى إلى أحد سبعة نتائج: إما أن الواقعة محل الشكوى لم تحدث أصلاً، أو أنها وقعت ولكن كان الجيش مضطراً وفى مناطق مكتظة بالسكان ويأسف للضحايا ، أو أنه بصدد التحقيق حتى الآن، أوأن الاتهام لم يكن جدياً، أو أنه تم اتخاذ إجراء ما فى القضية، أو أن لإسرائيل الحق فى العملية، أو أن القانون الدولى الإنسانى لم يحظرها(3)، ومن الواضح الطابع الذرائعي لهذه البيانات والإفلاس والمظهرية فى تقديمها. وقد كررت إسرائيل مرة أخرى ما نفاه تماماً تقرير جولد ستون وغيره من اتخاذ حماس المدنيين كرهائن. أما سقوط حصانة المساجد بسبب تخزين الأسلحة فيها لتبرير تدمير هذه المساجد فقد فندها تقريرنا تفصيلاً كواقعة وقانون فى موضع آخر.

واللافت أن إسرائيل التى ضربت كل مقومات الحياة فى غزة فى سبيل سعيها لإبادة السكان قد دمرت الآبار والصرف الصحى والطواحين ولكن تقريرها الذى أفرد تفصيلاً لهذه الوقائع يزور الحقائق ويحاول تبرئة ساحته من هذه الجرائم النكراء. وقد أورد التقرير 15 حالة انتهاك وهى فى الواقع بالآلاف كما رصدها تقرير جولد ستون ليوهم القارئ بالدقة والنزاهة، وهذا أسلوب مألوف فى التقارير الإسرائيلية وفى هذا التقرير. وقدم التقرير عذراً مسبقاً لعدم دقته بتأكيده أن تعقيد ونطاق العملية كان كفيلاً قطعاً بوقوع مآسى وأخطاء. يوحى التقرير بأن الجرائم التى ارتكبت غير عمدية وأن العمليات العسكرية كانت مضطرة إلى الدخول بعض المناطق السكانية متجاهلة أن غزة كلها مأهولة وأنها أعلى مناطق العالم فى الكثافة السكانية، وأنه لما كان العمد هو أساس العملية، فإن قصد إحداث أكبر عدد ممكن من الإصابات كان واضحاً فى سلوك الجيش الإسرائيلى على النحو الذى فصلناه فى هذا التقرير.

كذلك ركز التقرير على أن الجيش أبرأ ذمته وأعذر من أنذر بأن أنذر السكان للخروج من مساكنهم فلما لم يخرجوا دمرتهم فى هذه المساكن، وهذه حجة تفترض أن العقاب الجماعى لم يكن مقصوداً، بينما لفكرة العقاب الجماعى مفهوم مختلف فى حالة غزة، رغم أن العقاب الجماعى من جرائم الاحتلال فى اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد بالغ التقرير فى الحديث عن معاقبة الجنود المتهمين بالنهب والسلب وبأن القانون يلزم الجندى بعدم الأمتثال للأوامر غير القانونية، ليوهم بأن هناك قواعد القتال الأخلاقية يحرص عليها الجيش، وأورد بعض التفاصيل عن حكم عسكرى فى هذا الصدد على سبيل الدعاية والإيهام ، وهذا لا يستقيم مع جيش اعترف قادته بجرائم واعتبروها بطولة، واعتراف جنودهم بها فى المواقع الاكترونية التى نشرتها الصحف الإسرائيلية.

قد تضمن التقرير فقرات تدل على استخفاف إسرائيل بالمجتمع الدولى وأرواح الشعب الفلسطينى مثل الزعم بأن ضرب المسجد لم يتم فى إطار عملية عسكرية وكأنه هدم وحده دون فاعل على رؤوس المصلين .



محرقة غزة

بين الحقائق

والمزاعم الإسرائيلية

الفصل السابع

مزاعم عملية الرصاص المصبوب

قدمت إسرائيل عدداً من الذرائع و الحجج لتبرير عملية الرصاص المصبوب نوجزها و نرد عليها فيما يلى:

أولا: الدفاع الشرعى

زعمت إسرائيل أن العملية كانت تطبيقا لحق الدفاع الشرعى عن النفس. والصحيح أن كل اعمال المقاومة هى التى تعتبر ممارسة صحيحة لحق الدفاع الشرعى عن الشعب الفلسطيني. لأن الاصل هو استمرار الاحتلال الإسرئيلي وسعيه الدائم إلى ارتكاب الأفعال المؤدية إلى إبادة الشعب الفلسطيني أو إرغامه على مغادرة أراضيه على النحو التى سجلته كافة تقارير المنظمات الدولية والحقوقية. وحتى لو افترضنا جدلا أن هذه العملية كانت دفاعا شرعياً عن النفس، فإن هذة العملية تقتصر إلى أي عنصر من العناصر التي تشكل هذا الحق فى القانون الدولى ، للأسباب الآتية:

أ – عامل العمد والتخطيط فى سياق عملية الحصار الخالفة. وهذا الطابع العمدى واضح في ما سجله تقرير جولد ستون[1] وعامل العمد يتناقض تماما مع فكرة الدفاع الشرعي الذي يفترض أنه رد غير محسوب وفوري ولا ينتظر التفكير على خطر حال.

(1) أنظر البند 43 – 44 – 45 من الملخص التنفيذي باللغة العربية لتقرير جولد ستون فى القسم السابع من التقرير حيث أكد التقرير التخطيط والعمد بالقتل و فى المعانه و فى الاستهداف المباشر و المتعمد لكل العمليات الاسرائيلية ضد السكان و المنازل و مخازن المياه و الصرف الصحى و المزروعات والمساجد و المبانى الحكومية.

من الواضح أن عملية إسرائيل فى غزة كانت مخططة ومتعمدة وأن إسرائيل استعدت لها وتدرب جيشها عليها وتم البدء فى حمله دبلوماسية من خلال مؤتمر سفراء إسرائيل يوم 24 ديسمبر لتغطية هذه العملية وقد دحض تقرير جولدتسون فى البند 1383 صراحة ذريعة الدفاع الشرعي تؤكد بأن هذه العملية لقطاع غزة بأكمله كما أكدته كافة منظمات حقوق الإنسان وأهمها هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية وأطباء من أجل حقوق الإنسان أن القوات الإسرائيلية استهدفت المدنيين بشكل مباشر وأن الوقائع والقانون تهدر زعم الدفاع الشرعي. بل إن الحصار واستمرار الاحتلال والتلكؤ فى مسأله التهدئة وعدم رفض حماس لها مما أكده محمود الزهار فى 23 ديسمبر نقلا عن الأهرام القاهرية ووكالات الأنباء الإسرائيلية، تقطع بنية العدوان والإصرار عليه.

ب- عدم التناسب بين العملية فى ظل الحصار وبين صواريخ المقاومة. وقد أكد جولدتسون وتقارير المنظمات الأخرى أنه بصرف النظر عن الجدل حول مقدار التناسب فإن الثابت هو حظر استهداف السكان والبنية التحتية المدنية ووسائل العيش والبقاء وكلها تعمدت إسرائيل استهدافها .

ثانياً: تغيير قواعد الصراع فى غزة

إن العملية استهدفت القضاء على مخطط حماس لإقامة دولة حماستان فى غزة وقد أكدت ذلك السيدة تسيبى ليفني وزيرة خارجية إسرائيل آنذاك، والتى عبرت عنها بصيغ مختلفة وهى تغيير قواعد الصراع .إن هذا الهدف يتناقض مع حق الشعب الفلسطيني فى تقرير مصيره حيث حصلت حماس على أكثر من ثلثي مقاعد المجلس التشريعي وشكلت الحكومة، حيث أن البرلمان والحكومة بالإضافة إلى رئيس السلطة يشكلون كل أجهزة السلطة. ومن ثم فإنه إذا كانت الحكومة الإسرائيلية هى خيار الشعب الإسرائيلى، فإن حكومة حماس هى خيار الشعب الفلسطيني، ولذلك فإن هذا الهدف المعلن يناقض القانون الدولى وهو قهر عن طريق الإبادة لإرادة شعب من حقه أن يختار، ومن ثم يعد الإعلان الإسرائيلي إرهابا صريحا.

ثالثاً: اسقاط حماس المنشقة عن السلطة

زعمت إسرائيل أن الهجوم على غزة يهدف إلى إسقاط حكومة حماس المنشقة عن السلطة وقد اوضحنا أن حماس هى معظم السلطة وأن التربص بها من جانب فتح التى كانت تشكل السلطة من قبل يمثل اعتداء على حق الشعب الفلسطيني فى الاختيار. وبصرف النظر عن مدى وجاهة أو لاأخلاقية هذا الهدف السياسي فإن مقدار الدمار الذى ألحقته إسرائيل بغزة لا يمكن تبريره حتى وإن كان هذا الهدف يتصدر أولويات إسرائيل،لأن إسرائيل تعمل فى بيئة يحكمها القانون الدولى. وقد أدركت إسرائيل قبل العملية وبعدها أن الزعم بأن الهدف من المحرقة هو فك الارتباط بين حماس والشعب الفلسطيني، رغم أن حماس خيار هذا الشعب ، تبرير ساذج لأن العملية زادت الشعب تمسكا بحقه فى الاختيار وأن مقدار الدمار لا يمكن تبريره بهذا الهدف الساذج. فإذا كانت العلاقات الدولية تسمح بنظرية الصراع وكسر إرادة الخصم، فان القانون الدولى الإنساني يصر على أن كسر الإرادة لا يمكن أن تكون بأي ثمن خصوصا على حساب الفئات المحمية. ومن الواضح أن عملية إسرائيل تهدف فى الأساس إلى حد اقصى وهو إبادة الشعب الفلسطيني وحد أدنى وهو أن من يتبقى بعد العملية يخضع خضوعا كاملا لإملاءات إسرائيل فانتهكت إسرائيل بذلك حقين اساسيين لهذا الشعب هما الحق فى الحياة على أرضه والحق فى حرية اختيار حكومته.

رابعاً: وقف صواريخ المقاومة

زعمت إسرائيل أن العملية فى غزة كانت تهدف إلى وقف صواريخ المقاومة التى تسقط على جنوب إسرائيل. ورغم أن هذه الصواريخ هى قصارى ما تستطيع المقاومة أن تعبر به عن رفضها وتصديها للعدوان الإسرائيلي المستمر وأن هذه الصواريخ هى الدليل الوحيد الباقي لتذكير العالم بما يعانيه الشعب الفلسطيني من حصار واغتيال ومطاردة وتضييق إلا أن قدرة هذه الصواريخ وآثارها لا يمكن مقارنتها بعملية إسرائيل الوحشية فى غزة. ومن الواضح أن استمرار العملية بكل بربريتها تحت سمع العالم وبصره يعتبر أكبر فضيحة للعالم المتحضر. الذى تسامح مع هذه الإبادة لشعب لا يريد إلا حق الحياة وفق نواميس المجتمع الدولي. ويضاف إلى ذلك أنه ليست هناك علاقة مطلقة بين الصواريخ والعملية لأن هذه الصواريخ البدائية ذات الرسالة الرمزية كانت قد توقفت في هدنة لم تنفذ إسرائيل شروطها التى كانت تقتضي. رفع الحصار وفتح المعابر ووقف العدوان وإطلاق سراح المختطفين الفلسطينين مقابل إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي شاليط.

خامساً: إطلاق سراح شاليط

تذرعت إسرائيل أيضا أن هدف العملية هو إطلاق سراح شاليط. فهذا الهدف غير مشروع لأسباب عديدة منها أن شاليط اختطف فى إطار الصراع العسكري وهو من جنود الاحتلال وتم خطفه وحسن معاملته لهدف نبيل قانوني وهو الضغط على إسرائيل لإطلاق سراح آلاف الفلسطنيين . يضاف إلى ذلك أنه إذا صح أن إسرائيل أرادت إطلاق سراح شاليط فإن الشعب الفلسطيني دفع آلافا من الضحايا ومئات الحالات من الدمار فلا تناسب بين الرغبة فى إطلاقه بالقوة وهو عمل غير مشروع وبين ما سببه العمل من انتهاكات وجرائم.

سادساً: إنهاء حماس للتهدئة

تذرعت إسرائيل كذلك بأن العملية هى رد على تخلي حماس عن التهدئة وقد اثبت تقرير جولدستون وسجل الوقائع أن هذا غير صحيح وأن الذى تخلي وانتهك التهدئة هي إسرائيل التى لم تحترم يوما أى شرط من شروطها . وحتى لو صح جدلا أن حماس هي التى أنهت التهدئة فأنه لا يمكن أن يبرر على أى وجه هذا العدوان المدمر بقطاع غزة.

يتضح مما تقدم أن إسرائيل خططت للعملية ودربت جنودها عليها وعقدت العزم على تنفيذها ومهدت لها دبلوماسياً وسياسيا وأن كل مبرراتها لا تصمد لحظة واحدة أمام نوعيات الجرائم التى انطوت على هذه العملية. وإذا كانت إسرائيل كما قال تقرير جولدستون تلتزم بإعتبارها سلطة احتلال بكل ما يجلب الأمن والحاجات المختلفة لسكان غزة فإن إسرائيل بدلا من ذلك تسببت فى أوضاع الإبادة بفعل متعمد ومقصود لهؤلاء السكان، فارتكبت جرائم مزدوجة ناجمة عن جريمة الامتناع عن الوفاء بالالتزام وجريمة الإقدام على الأعمال الإجرامية. وقد حفلت وسائل الإعلام والخطاب السياسي فى إسرائيل بدافع آخر لايقل بربرية عن العملية وهو رغبة القيادة الإسرائيلية السياسية فى تحسين حظوظها الانتخابية، ولذلك يجب أن تنتبه الأمم المتحدة إلا أنه كلما ارتفعت حصيلة القائد السياسي فى قتل السكان وتدمير القطاع كلما زادت شعبيته وحظوظه الانتخابية بين الشعب الإسرائيلي، مما يجعل الديمقراطية الإسرائيلية هى ديمقراطية ارتكاب الجرائم فى الآخرين، وهى حالة نادرة لم يشهد التاريخ لها مثيلا.

ومما يدحض الزعم بذريعة الدفاع الشرعى لإسرائيل هو اعتبارها على مذهب التبرير الذى دفن مع نفايات الحرب العالمية الثانية ثم جاءت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التى حظرت هذا المذهب حظراً مطلقاً لأن مذهب التبرير والقصاص والمسئولية الجماعية كان مرتبطاً بمرحلة شرعية الاحتلال فلما أصبح الاحتلال غير مشروع فى ميثاق الأمم المتحدة بطل معه مذهب التبرير (1).

أما عدم التناسب فى حالة عملية إسرائيل فهو واضح من نسبة القتل فى الجانبين والتى تصل إلى 98 للفلسطينيين وواحد للإسرائيليين، كما أن أثر صواريخ حماس فى كل التقديرات من الناحية العسكرية لايتعدى الصفر والتى وصفها أبو مازن بأنها صورايخ عبثية.

والمعلوم أن ذريعة الدفاع الشرعى الإسرائيلى التى بررت بها إسرائيل عملية غزة فى كل مذكراتها ووثائقها، وخاصة أمام مجلس الأمن لا تنسجم مع التطبيق القضائى الدولى لهذه النظرية وتفسير محكمة العدل الدولية فى المادة 51 من الميثاق (2).

والمعلوم أن حق الدفاع الشرعى يتوقف بمجرد تولى مجلس الأمن للملف. ولما كانت إسرائيل تدرك ذلك جيداً فقد سعت مع الولايات المتحدة لتأخير انعقاد مجلس الأمن حتى انتهاء العملية، وهو ما حدث أيضاً عند العدوان الإسرائيلى على لبنان عام 2006 عندما بحث المجلس القضية فى 11 أغسطس أى بعد 33 يوماً من بدء العدوان الإسرائيلى.

سابعاً: اجتثاث الإرهاب

بررت إسرائيل العملية قبل بدئها بأسبوع على أنها تهدف إلى اجتثاث الإرهاب، وهو نفس التبرير الذى ساقته إسرائيل والولايات المتحدة لاستمرار حصار غزة، وهو نفسه الذى قضى به حكم المحكمة العليا فى إسرائيل فى 29 / 1 / 2008 بحرمان غزة من الطاقة عقوبة لحماس(3).

ومن الواضح أن حماس، كما أشرنا، هى الخيار السياسى والمقاوم لشعب فلسطين وأنها ليست منظمة إرهابية إلا فى نظر إسرائيل التى تنكر حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، فهى جزء من النظام السياسى الفلسطينى كما أنها تتصدى لعدوان إسرائيل كما تتصدى لاحتلالها، ولولا الاحتلال والعدوان لما نشأت الحاجة للمقاومة، ولذلك ربط القانون الدولى ربطاً مطلقاً بين مشروعية المقاومة وبين عدم مشروعية الاحتلال.



محرقة غزة

بين الحقائق
والمزاعم الإسرائيلية

الفصل الثامن

ملاحظات على تقارير لجان التحقيق الدولية

أولاً: مؤشرات تقارير الأمم المتحدة

تعاقب على الأراضى الفلسطينية المحتلة مقررون وممثلون للأمين العام أو لبعض أجهزة الأمم المتحدة. وسجلوا جميعاً ملاحظاتهم على انتهاك إسرائيل لاحكام القانون الدولى المتنوعة ضد سكان الأراضى المحتلة.

يهمنا بشكل خاص ما ورد فى تقارير هؤلاء المقررين خلال العقدين الأخيرين وهم رينيه فيلبير،سويسرى (1993- 1995) وهالو هالينين من فنلندا (1995-1999) وجورج جيالوميلى من إيطاليا (1999-2001) ثم أعقبه الأستاذ جون ديوجارد من جنوب إفريقيا(2001- 2008) ، وأخيراً ريتشارد فولك من الولايات المتحدة من مايو 2008 حتى الآن. وقد لعب ريتشارد فولك الدور الأبرز حيث شهد محرقة غزة ومنع من دخول الأراضى الفلسطينية قبيل المحرقة وهو الذى كتب تقريرا عن المحرقة وكان هذا التقرير قد أوصى بتشكيل لجنة مستقلة بتقصى الحقائق فيما ورد فى تقريره، وهى لجنة جولد ستون الشهيرة.

وقد أجمعت تقارير كافة المقررين والمبعوثين على الحقائق الآتية التى يمكن مراجعتها فى هذه التقارير على موقع الأمم المتحدة وخاصة لجنة حقوق الإنسان ثم مجلس حقوق الإنسان.

(1)الطابع العمدى للانتهاكات الإسرائيلية.

(2) الضرر الجسيم الذى يلحق بكل طوائف الشعب الفلسطينى وقد أثبتت هذه التقارير موقف السلطات الإسرائيلية من ضحايا الاعتداءات وسيارات الإنقاذ والمستشفيات وهذه الأدلة قاطعة على نية الإبادة والحرمان من الإنقاذ، كما اشتملت على تفاصيل القضاء على موارد الحياة والبيئة فضلاً عن إذلال السكان على الحواجز التى قطعت أوصال الأراضى الفلسطينية، فضلاً عن أعمال الطرد والمصادرة والإبعاد وغيرها.

(3) سجلت هذه التقرير خطف الفلسطينيين من منازلهم وتقديمهم للمحاكم الإسرائيلية أو اعتقالهم إدارياً وأن ربع الشعب الفلسطينى خاض هذه التجربة، والذين خرجوا من سجون الاحتلال عدد قليل يعانى بالقدر الذي لايمكنه من الاستمرار فى الحياة. ولذلك أوحت هذه التقارير أن عملية اختطاف السكان هى أحد أدوات وطرق إبادة الشعب الفلسطينى.

(4) إن الانتهاكات الإسرائيلية قد طالت الرجل والمرأة والأم والحامل والطفل والشباب وأن التعذيب أداة مألوفة وأنهم يحاكمون بقانون الاحتلال وليس بالقانون الدولى ولذلك كانت الأحكام بالغة التعسف كما نالت العمال وغيرهم فى انتهاك واضح لكافة معاهدات الحماية لحقوق الشعب الفلسطينى بالقانون الدولى.

***

ثانياً: تقارير لجان تقصى الحقائق في جرائم إسرائيل حتى تقرير جولدستون

تشمل هذه التقارير ما حدث فى جنين 2002 ولجنة القس ديزموند توتو فى جرائم غـزة 2002 والتى نشرت تقريرها عقب محرقة غزة. يشمل ذلك أيضاً تقارير الأونروا والعفـو الدوليـة وهيومـا رايتس ووتش والجامعة العربية وغيرهم وكلها تؤكد على طابع العمد فى الجرائم الإسرائيلية وعلى انتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولى ذات الصلة.(يرجي مراجعة هذه التقارير علي مواقـع هـذه المنظمات).

فهرس الموضوعات



محرقة غزة

بين الحقائق

والمزاعم الإسرائيلية

الفهرس